٣٢٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ، قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ»(١).

٣٢٣- وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ»(٢).

٣٢٤- وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: «يُرْجَى لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(٣).

بابُ الحجِّ والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

٣٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**(٤).

=٣٧٨)، «الأم» (٢/١٣٤)، «الحاوي» (٥/٢٥)، و«المجموع» (٧/١١٧)، و«الروضة» (٣/٣٤)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص١٣٥)، و«تبيين الحقائق» (٢/٨٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٦٦٣)، وغيرُهم، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٢٧٢) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة عقب الأثر: الصَّرُورَةُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٧٢٦) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** لولا الكلام في رواية هشام بن حسان من الحسن.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: وهشام هو: هشام بن حسان الأَزْدِيُّ القردوسي، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، والله أعلم.

(٤) **صحيح:** وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طرق:

الطريق الأول: سعيد بن جبير، عنه: =

=أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٨٥٢ ، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، والنَّسائِيُّ (٥/١١٦)، والطيالسي (٢٦٢١)، وأحمد (١/٢٣٩، ٢٤٠، ٣٤٥)، وابن الجارود (٥٠١، ٩٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٤١)، وابن حبان (٣٩٩٣)، والطَّبرانيُّ (١٢/ رقم ١٢٤٤٣، ١٢٤٤٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٥)، (٥/١٧٩)، وابن الجعد في «مسنده» (ص ٢٥٨)، والدارمي (١٧٦٨، ٢٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٥) وغيرُهُم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير، به.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (١٢٥١٢) من طريق ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه، به.

وأَخْرجَهُ ابن حبان (٣٩٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٢)، والطَّبرانيُّ (١٢/١٢٣٣٢) من طريق مُسلِم البطين عن سعيد بن جبير، به.

الطريق الثاني: موسى بن سلمه، عنه.

أَخْرجَهُ النَّسائيُّ (٥/١١٦)، وأحمد (١/٢٤٤، ٢٧٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٤)، وابن الجارود (٨٩٨)، وابن حبان (٤٠٢٤)، والطَّبرانيُّ (١٢٨٩٨)، وغيرُهُم من طريق أبي التياح قال: حَدَّثَنِي موسى بن سلمة الهذلي، به.

قُلتُ: والسياق للنسائي، وقد خرجه مُسلِمٌ (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣) مقتصرين منه على ما يتعلق بالهدي.

وخرج النَّسائيُّ ما تقدم، وأما أحمد فخرجه مطولًا، وقد وقع في إسناده اختلاف من أي مسند هو وغير ذلك، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٤٨).

الطريق الثالث: أبو الشعثاء، عنه:

أَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١٢٠٠)، وفي «الأوسط» (٢/١٣٢) من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، به.

قُلتُ: وقد اختلف فيه على زكريا، فرواه عنه أبو عاصم كما تقدم.

خالفه روح بن عبادة؛ إذ أسقط أبا الشعثاء فلم يذكره، كما عند الطحاوي، والطَّبرانيِّ في «الكبير»، وعمرو قد سمع من ابن عباس، فالظاهر أن رواية أبي عاصم من المزيد.

الطريق الرابع: عطاء عنه.

أَخْرجَهُ عبد بن حميد (٦٣٢)، والطَّبرانيُّ (١٠٣٢٣، ١١٤٠٩)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦٠)=

٣٢٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَاعِدًا فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ وَلَمْ أَحُجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ، قَالَ: «هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكِ»(١).

٣٢٧- وَعَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَضَيْتِهِمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»(٢).

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سمعتُ أنسًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ،

=من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء، به.

قُلتُ: وابن أبي ليلى هو: محمد، ضعيف لسوء حفظه، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٧/٧): وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعض أهل العلم[١] أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٤)، والشافعي في «المسند» (٧٣٨ ت: السندي)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٣٣٩/٤)، وفي «المعرفة» (٢٦٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٦٩)، كلهم من طرق عن زيد بن جبير (الطائي الكُوفيِّ) به.

وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٨٨) إلى سعيد بن منصور، والأثر صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٤) حَدَّثَنَا حفص (ابن غياث) عن هشام (ابن حسان البصري) عن واصل (الأَزْدِيُّ البصري) به.

وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص ٨٨) إلى سعيد بن منصور، والأثر ضعيف لإبهام الشيخ الذي سمع ابن عباس ﷺ.

---

[١] وهو الحسن بن صالح، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٧٧/٤) ط دار الريان.

قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ»(١).

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ، أَوْ نَذْرٌ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢).

٣٣٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّذْرَ»(٣).

٣٣١- وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَيُسِّرَ

---

(١) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٤) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣٣٩/٤) من طريق عبيد الله بن مُعَاذُ (العنبري البصري) عن أبيه، وعنه: (عن سليمان أو أبي سليمان) كلاهما عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت أنسًا، به.

قُلتُ: في إسناده أبو سليمان الحداني، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٠/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وقد ذكره ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٣٠٨/٥) مستدلًّا به، وعزاه محب الدين الطَّبريُّ في «القِرى» (ص ٨٨) لسعيد بن منصور،والله أعلم.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ هشام بن عمار في «حديثه» (٧٩) حَدَّثَنَا سعيد (ابن يحيى اللخمي) عن حماد (ابن سلمة) عن أبي المهزم، به.

وانظر «المحلى» لابن حزم (٦٣/٧)،

وأبو المهزم التميمي البصري، اسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك.

وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢٧/٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٥٠/١٢)، و«التقريب» (٨٣٩٧)، والأثر ضعيف جدًّا.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٨٧٧) حَدَّثَنَا عبد الوهاب، عن خالد، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، وخالد هو: خالد بن مهران الحذاء، وعبد الوهاب هو: عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثَّقَفِيُّ، وعكرمة مولى ابن عباس، والله أعلم.

لَهُ الْحَجُّ، قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْهُمَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ فَلْيَحُجَّ»(١).

٣٣٢- وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالا: «يُجْزِئُهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَجِّهِ وَنَذْرِهِ»(٢).

٣٣٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحَجِّ وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ، قَالَ: «ابْدَأْ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ»(٣).

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٨٧٨) حدثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، والمحاربي هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكُوفِيُّ، لابأس به، قاله ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٨٧٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، به.

(٣) **رجاله ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٨٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.